



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11-369 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 11-370 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 11-371 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11-372 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة..... 11

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسات المالية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب بولاية المسيلة..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين..... 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية..... 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتقدير والسياسات بوزارة المالية..... 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات..... 15

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة
15 بوزارة النقل
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة
15 التضامن الوطني والأسرة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
15 والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري
15 والموارد الصيدية في ولايتين.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشباب والرياضة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص
16 للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجه....

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11-369 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-66 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف دينار (42.129.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره اثنان وأربعون مليوناً ومائة وتسعة وعشرون ألف دينار (42.129.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	20.688.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.472.000
	مجموع القسم الأول	28.160.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية.....	379.000
12 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المنح الاختيارية.....	15.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي.....	7.040.000
14 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	234.000
	مجموع القسم الثالث	7.668.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	1.725.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - الأدوات والأثاث.....	390.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - اللوازم	1.388.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقه.....	2.163.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات.....	256.000
98 - 34	المصالح اللامركزية للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	19.000
	مجموع القسم الرابع	5.941.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة المباني	360.000
	مجموع القسم الخامس	360.000
	مجموع العنوان الثالث	42.129.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	42.129.000
	مجموع الفرع الأول	42.129.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية	42.129.000

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

مرسوم رئاسي رقم 11-370 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تحويل امتداد إلى ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1432 الموافق 24 أكتوبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-68 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (27.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 90	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	7. 500.000
	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	7. 500.000
	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
37 - 01	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	20. 000.000
	مجموع القسم السابع	20. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	27. 500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	27. 500.000
	مجموع الفرع الأول	27. 500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار	27. 500.000

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.300.000	3.300.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
3.300.000	3.300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
3.300.000	3.300.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3.300.000	3.300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11-372 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 11-371 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

دفع قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وثلاثمائة مليون دينار (3.300.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

(55.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات	40.000.000
	مجموع القسم الرابع	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	40.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	40.000.000

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملعاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم	13 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
55.000.000	مجموع الفرع الرابع	
55.000.000	مجموع الاعتمادات الملعاة لوزير المالية	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
40.000.000	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
40.000.000	مجموع القسم الثالث	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
40.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11 - 33	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	10.000.000
	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	
93 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	15.000.000
	مجموع الفرع الرابع	55.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير المالية	55.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 11-373 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 35-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

"المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتظمون للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء التربوي،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة المردودية،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق التربوي،
- تعويض الخبرة البيداغوجية،
- تعويض الخدمات التقنية،
- تعويض الضرر،
- تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية".

"المادة 3 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5 : يستفيد موظفو المخابر من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية، وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض عن الخدمات التقنية، ويصرف شهريا ويحسب وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي،
- تعويض الضرر، ويصرف شهريا وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي".

"المادة 4 : تعدل المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق النسبتين الآتيتين :

- 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

"المادة 5 : تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يصرف تعويض التوثيق التربوي شهريا للموظفين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،
- 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و12،
- 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق".

"المادة 6 : يتم المرسوم التنفيذي رقم 78-10 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1431 الموافق 24 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 9 مكرر : يصرف تعويض الدعم المدرسي والمعالجة البيداغوجية شهريا للموظفين المذكورين في المواد 3 و4 و5 أعلاه، وفق نسبة 15 % من الراتب الرئيسي".

"المادة 7 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

"المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011، يتعلق بتعويض التأهيل وتعويض التوثيق التربوي الممنوحين لبعض الموظفين المنتمين للقطاعات المكونة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قاعدة حساب تعويض التأهيل وتمديد الاستفادة من تعويض التوثيق التربوي إلى موظفين تابعين لأسلاك المصالح الاقتصادية للقطاعات المكونة.

المادة 2 : يحسب تعويض التأهيل المنصوص عليه في المواد 6 من المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010، و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011، و 7 و 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011، و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011، و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 والمذكورة أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي، وفق النسب الآتية :

- 40 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 12 فما دون،
- 45 % بالنسبة للموظفين المنتمين إلى الرتب المصنفة في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 3 : يؤسس تعويض للتوثيق التربوي لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعة للقطاعات الآتية :

- التكوين والتعليم المهنيين،
- التعليم العالي،
- الشباب والرياضة،
- التضامن الوطني.

المادة 4 : يصرف التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، شهريا، وفق المبالغ الجزافية المحددة كما يأتي :

- 2000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-206 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-166 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 24 أبريل سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-200 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-214 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-227 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-289 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-306 المؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1432 الموافق 26 أكتوبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

– 2500 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الصنفين 11 و 12 ،

– 3000 دج بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق.

المادة 5 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد زوبير بريمي، بصفته مفتشا بوزارة التضامن الوطني والأسرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فوزي أمقران، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل الخاصة بالسكان بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد سيدي محمد فرحان، بصفته مديرا للسياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب بولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر جمال، بصفته مديرا للضرائب بولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تنهى مهام السيد يوسف سماعيل عزي، بصفته نائب مدير لضبط النقل الجوي بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تعيين السيدة والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- ليندة بريزة، مديرة دراسات،

- محمد عينصر، مديرا للعلاقات الثنائية بالمديرية العامة لإفريقيا،

- إبراهيم زكرياء قماس، نائب مدير لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية بالمديرية العامة للتشريفات،

- نور الدين مريم، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر بالمديرية العامة للتشريفات،

- حميد حرايق، نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية بالمديرية العامة لأوروبا،

- نور الدين بن فريحة، نائب مدير لمسائل الأمن الجهوي بالمديرية العامة لأوروبا،

- سامية لعريبي، نائبة مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية بالمديرية العامة للجمالية الوطنية في الخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما نائب مدير بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية :

- سليمان حداد، نائب مدير للأملاك،

- عبد القادر سماحي، نائب مدير للتسيير التقديري للكفاءات والحركة الدبلوماسية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن التعيين في المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية :

السيدان الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- مقران بن إسعد، في ولاية وهران،

- محمد بن قرينة، في ولاية الطارف.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- محمد بصديق، مديرا للشؤون التجارية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- غوتي بن موسات، مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- مختار ترة، نائب مدير لبلدان المغرب العربي بالمديرية العامة للبلدان العربية،

- إدريس بوعسيه، نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا،

- محمد طوبال، نائب مدير لإفريقيا الغربية والوسطى بالمديرية العامة لإفريقيا،

- الحاج الأمين، نائب مدير لبرمجة التعاون مع الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- عمر قطارني، نائب مدير لمناطق التبادل الحر بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- كمال يوسف، نائب مدير لمتابعة البرامج ودعم المؤسسات بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- مراد مبارك، نائب مدير للعلاقات مع وسائل الإعلام بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش في المفتشية العامة بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد يوسف سماعين عزي، مفتشا في المفتشية العامة بوزارة النقل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد زوبير بريمي، مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد كمال قمار، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين :

- محمد بن قرينة، في ولاية وهران،

- مقران بن إسعد، في ولاية الطارف.

- جميلة بوعناني، رئيسة المحكمة الإدارية بالشلف،

- رابح حمزة، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالشلف،

- فرحات جنيبة، رئيس المحكمة الإدارية بسطيف،

- بوخالفة بوتر، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسطيف،

- بوعبد الله غاني، رئيس المحكمة الإدارية بأدرار،

- ابراهيم بوقاسي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بأدرار،

- العربي داود، رئيس المحكمة الإدارية بسكيكدة،

- عمر جبارة، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بسكيكدة،

- بوجمعة صويلح، رئيس المحكمة الإدارية بعنابة،

- نور الدين قمري، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بعنابة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد سيدي محمد فرحان، مديرا عاما للتقدير والسياسات بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1432 الموافق 23 أكتوبر سنة 2011 يعين السيد فوزي أمقران، رئيسا لقسم التشغيل والداخلية والتنمية البشرية بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشباب و الرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 130 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 و المتضمن إحداث معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في ورقلة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 38 المؤرخ في 13 شعبان عام 1414 الموافق 25 يناير سنة 1994 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة و تكنولوجياياتها بوهراڤ إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 52 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1420 الموافق 9 مارس سنة

2000 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة و تكنولوجياياتها في قسنطينة إلى معهد وطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 306 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة "مداني سواحي" لتقصرين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب و الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 41 و 49 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة ومدته وكذا محتوى برامجها المذكورة أدناه :

* شعبة "الشباب" :

- مربى تنشيط الشباب،
- مربى رئيسي لتنشيط الشباب.
- مستشار الشباب :
- * فرع التقييم و التكوين،
- * فرع الإعلام و التوجيه.

* شعبة "الرياضة" :

- مربى الأنشطة البدنية و الرياضية :
- * فرع التدريب الرياضي،
- * فرع التنشيط الرياضي.
- مربى رئيسي للأنشطة البدنية و الرياضية.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص في الرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الشروط المحددة في أحكام المواد 39 (الحالة 2)

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

*** بالنسبة للرتب المنتمية لشعبة "الرياضة" :**

- المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة - عين البنيان - الجزائر،

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران،

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب والرياضة بقسنطينة.

المادة 8 : ينظم التكوين المتخصص بشكل مستمر وإقامي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وندوات وتربصات تطبيقية.

المادة 9 : تحدد مدة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بسنة (1) واحدة، طبقا للأحكام المذكورة في المواد 39 (الحالة 2) و 40 (الحالة 2) و 48 (الحالة 3) و 57 (الحالة 2) و 58 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلحق بهذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وأعد محتوى البرامج على سبيل البيان فقط، ويمكن أن يكون محل إثراء، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من المجلس البيداغوجي للمؤسسات العمومية للتكوين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 11 : يضمن تأطير التكوين المتخصص ومتابعته سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 12 : يتابع المترشحون للتكوين في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

المادة 13 : عند نهاية التكوين المتخصص، يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي تنشيط الشباب بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربي رئيسي لتنشيط الشباب بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

و 40 (الحالة 2) و 48 (الحالة 3) و 57 (الحالة 2) و 58 (الحالة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالشباب والرياضة الذي يحدد فيه، لا سيما :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المتخصص المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية و في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين و الأعوان المتعاقدين المصادق عليه بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين المتخصص،

- تاريخ بداية التكوين المتخصص،

- مكان إجراء التكوين المتخصص،

- قائمة المترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص.

المادة 4 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5 : يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6 : يلزم المترشحون المعنيون بمتابعة دورة التكوين المتخصص.

ويعلمون من طرف المصالح المختصة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالشباب والرياضة بتاريخ بداية التكوين المتخصص بموجب استدعاء فردي وبكل وسيلة ملائمة أخرى، عند الضرورة.

المادة 7 : تضمن المؤسسات العمومية للتكوين الآتية، التكوين المتخصص :

*** بالنسبة للرتب المنتمية لشعبة "الشباب" :**

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة " مداني سواحي " لتقصرين،

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب بورقلة،

- المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة والرياضة بوهران،

2 - بالنسبة لرتبة مربّي رئيسي لتنشيط الشباب :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرّسة يحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

3 - بالنسبة لرتبة مستشار الشباب (بفرمي التقييم و التكوين " و " الإعلام والتوجيه ") :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرّسة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

4 - بالنسبة لرتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية (بفرمي " التدريب الرياضي " و " التنشيط الرياضي ") :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرّسة يحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

5 - بالنسبة لرتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية و الرياضية :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرّسة يحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة مناقشة المذكرة تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مستشار الشباب بفرعيه " التقييم و التكوين " و " الإعلام والتوجيه " بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربّي الأنشطة البدنية و الرياضية بفرعيه " التدريب الرياضي " و " التنشيط الرياضي " بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

يلزم المترشحون للتكوين في رتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية و الرياضية بإعداد و مناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14 : يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر يختار من بين سلك الأساتذة في المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه، والذي يضمن كذلك متابعة إعدادها.

المادة 15 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة و يشمل امتحانات دورية تتعلق بالجزء النظري والتطبيقي.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم و متابعة درجة استيعاب مضمون الوحدات المدرّسة على أساس الاستجابات الكتابية أو الشفهية.

المادة 16 : عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، يتوج التقييم النهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح النهائي الذي يجب أن يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 17 : تتم كفايات تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

1 - بالنسبة لرتبة مربّي تنشيط الشباب :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجميع الوحدات المدرّسة يحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة التربص التطبيقي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة تقرير نهاية التكوين تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 1،
- نقطة الامتحان النهائي تحسب من 0 إلى 20 : المعامل 2.

– ممثلين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

المادة 21 : عند نهاية التكوين المتخصص يسلم مدير المؤسسة العمومية لمكان إجراء التكوين، شهادة للمتدربين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج للجنة نهاية التكوين.

المادة 22 : يوظف المتدربون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص في الرتب الخاصة بهم.

المادة 23 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

الأمين العام للحكومة
أحمد نوي

المادة 18 : عند نهاية التكوين المتخصص وبالنسبة لكافة الرتب المعنية، ينظم امتحان نهائي يتضمن اختبارين (2) كتابيين لهما علاقة ببرنامج التكوين، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.

المادة 19 : تحدد قائمة المترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلف بالشباب و الرياضة، على إثر مداوالات لجنة نهاية التكوين.

المادة 20 : تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 19 أعلاه، من :

– مدير الموارد البشرية و التكوين للوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة أو ممثله المؤهل قانونا،

– ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

– مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،

الملحق الأول

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي تنشيط الشباب

1 – برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تسيير وتنظيم النشاطات الترفيهية	60 سا	1
2	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
3	علم الاجتماع	60 سا	1
4	تقنيات التنشيط الثقافي	60 سا	2
5	تقنيات التنشيط العلمي	60 سا	2
6	بيداغوجية التنشيط	60 سا	1
7	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	60 سا	1
8	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
9	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
10	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

540 سا

الحجم السامي الإجمالي

الوحدة 1 : تسيير وتنظيم النشاطات الترفيهية :

- تسيير النشاطات الترفيهية،
- تخطيط النشاطات الترفيهية،
- تنظيم النشاطات الترفيهية،
- إدارة التنشيط،
- تنظيم النشاطات الترفيهية،

2 – تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي تنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

- أنواع اللعب (فردي وجماعي)،
- مختلف أنواع التقييم (تلخيصي وتكويني)،
- تطبيق الجوانب النظرية في ورشة،
- إعداد نماذج ألعاب التنشيط،
- تصميم بطاقة فنية وبيداغوجية،
- تجريب الألعاب أثناء التداريب،
- تنظيم دورات الألعاب الاجتماعية.

الوحدة 7 : قيادة وبناء مشاريع التنشيط :

- مشروع الشباب :
- * التعريف،
- * مجال الانجاز،
- * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف :
- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 8 : التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :
- * كيفيات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 : التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،

- هياكل التنظيم والتنشيط،
- بنية دعم التنشيط،
- دور و مهام مؤسسات الشباب في التنشيط،
- تقييم نشاطات الشباب.

الوحدة 2 : الإدماج الاجتماعي :

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3 : علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 4 : تقنيات التنشيط الثقافي :

- التنشيط و المنشط في الميدان الثقافي،
- وضعية التنشيط الثقافي بقطاع الشباب والرياضة،
- ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه :
- * ورشة الفنون الدرامية،
- * ورشة الفنون التشكيلية،
- * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 : تقنيات التنشيط العلمي :

- التنشيط و المنشط في الميدان العلمي،
- وضعية التنشيط العلمي بقطاع الشباب والرياضة،
- ورشات التنشيط العلمي :
- * ورشة السمع البصري،
- * ورشة الإعلام الآلي،
- * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6 : بيداغوجية التنشيط :

- منهجية المشاركة في التعليم،
- تعريف المفاهيم ذات الصلة بفئات السن (أطفال ومراهقون وراشدون)،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
- المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،
- كفايات صياغة الإشكاليات وطرحها،
- مناهج البحث والتلخيص،
- إعداد ملف إداري،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 10 : لغات أجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات وقواعد الإملاء والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق الثاني

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي رئيسي لتنشيط الشباب

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	منهجية البحث	60 سا	1
2	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
3	علم الاجتماع	60 سا	1
4	تقنيات التنشيط الثقافي	60 سا	2
5	تقنيات التنشيط العلمي	60 سا	2
6	بيداغوجية التنشيط	60 سا	1
7	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	60 سا	1
8	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	60 سا	1
9	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
10	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
11	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

600 سا

الحجم السامي الإجمالي

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي رئيسي لتنشيط الشباب تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : منهجية البحث :

- مبادئ وأسس منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،

- المقابلة،

- التحقيقات ودراسات الحالة،

- أنواع العينات.

الوحدة 2 : الإدماج الاجتماعي :

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 3 : علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 4 : تقنيات التنشيط الثقافي :

- التنشيط و المنشط في الميدان الثقافي،
- وضعية التنشيط الثقافي بقطاع الشباب والرياضة،
- ورشات التنشيط الثقافي و الترفيه :
- * ورشة الفنون الدرامية،
- * ورشة الفنون التشكيلية،
- * ورشة الفنون الغنائية.

الوحدة 5 : تقنيات التنشيط العلمي :

- التنشيط و المنشط في الميدان العلمي،
- وضعية التنشيط العلمي بقطاع الشباب والرياضة،
- الوسائل التعليمية للتنشيط،
- ورشات التنشيط العلمي :
- * ورشة السمععي البصري،
- * ورشة الإعلام الآلي،
- * ورشة التربية البيئية.

الوحدة 6 : بيداغوجية التنشيط :

- منهجية المشاركة في التعليم،
- تعريف المفاهيم ذات الصلة بفئات السن (أطفال ومراهقون وراشدون)،
- أنواع اللعب (فردي وجماعي)،
- مختلف أنواع التقييم (تلخيصي وتكويني)،
- تطبيق الجوانب النظرية في ورشة،
- إعداد نماذج ألعاب التنشيط،
- تصميم بطاقة فنية وبيداغوجية،
- تجريب الألعاب أثناء التداريب،
- تنظيم دورات الألعاب الاجتماعية.

الوحدة 7 : قيادة وبناء مشاريع التنشيط :

- مشروع الشباب :
- * التعريف،

*** مجال الإنجاز،***** الأهداف.**

- تخطيط المشاريع بالأهداف :
- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 8 : التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلية أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،
- تكنولوجيات الإعلام،
- مجالات الاتصال،
- مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،
- الآلية الإدارية (الإنترنت - التعليم عن بعد)،
- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

الوحدة 9 : التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :

- * كفايات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 10 : التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
- المناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،
- كفايات صياغة الاشكاليات وطرحها،
- مناهج البحث والتلخيص،
- إعداد ملف إداري،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11 : لغات أجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 1/3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع التقييم والتكوين)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	بيداغوجية التقييم	60 سا	2
2	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	60 سا	2
3	منهجية البحث	60 سا	1
4	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	60 سا	1
5	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
6	علم الاجتماع	60 سا	1
7	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	60 سا	1
8	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
9	تنظيم مؤسسات الشباب	60 سا	1
10	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
11	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

600 سا

الحجم السامي الإجمالي

الوحدة 2 : علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب :

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
- التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 : منهجية البحث :

- مبادئ وأسس منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،
- المقابلة،

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع التقييم والتكوين) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : بيداغوجية التقييم :

- مفهوم التقييم،
- منهجية التقييم،
- مختلف أنواع التقييم،
- سلم التقييم.

الوحدة 8 : التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في الوظيفة العمومية،
- * أجهزة التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية وحركات الموظف،
- * تقييم الموظفين،
- * التكوين وتحسين المستوى في الوظيفة العمومية،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :
- * كفايات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 : تنظيم مؤسسات الشباب :

- تنظيم وسير دواوين مؤسسات الشباب،
- دور ومهام مؤسسات الشباب :
- * دور الشباب،
- * بيوت الشباب،
- * القاعات المتعددة الخدمات للشباب،
- * مخيمات الشباب،
- * المركبات الرياضية الجوارية.
- جمعيات الشباب :
- * الأهداف،
- * الشراكة مع المؤسسات العمومية.

الوحدة 10 : التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،

- التحقيقات ودراسات الحالة،

- أنواع العينات.

الوحدة 4 : قيادة وبناء مشاريع التنشيط :

- مشروع الشباب :
- * التعريف،
- * مجالات الإنجاز،
- * الأهداف.
- تخطيط المشاريع بالأهداف :
- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط.
- المراحل الأساسية لطور المشاريع،
- الميزانية التقديرية للمشروع،
- متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 5 : الإدماج الاجتماعي :

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 6 : علم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 7 : التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلية أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،
- تكنولوجيات الإعلام،
- مجالات الاتصال،
- مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،
- الآلية الإدارية (الإنترنت - التعليم عن بعد)،
- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
- المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر والتقارير وعروض الحال والمذكرات،
- كفايات صياغة الإشكاليات وطرحها،
- مناهج البحث والتلخيص،
- إعداد ملف إداري،

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11 : لغات أجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات وقواعد الإملاء والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 2/3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	الدعم والتوجيه النفسي	60 سا	2
2	علوم الإعلام والاتصال في أوساط الشباب	60 سا	2
3	منهجية البحث	60 سا	1
4	الإدماج الاجتماعي	60 سا	1
5	علم الاجتماع	60 سا	1
6	قيادة وبناء مشاريع التنشيط	60 سا	1
7	التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	60 سا	1
8	التشريع والتنظيم الإداري	30 سا	1
9	تنظيم مؤسسات الشباب	60 سا	1
10	التحرير الإداري والمنهجية	30 سا	1
11	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

600 سا

مجموع الحجم السامي

2 - تربص تطبيقي : مدته أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مستشار الشباب (فرع الإعلام والتوجيه) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : الدعم والتوجيه النفسي :

- مفهوم الدعم والتوجيه النفسي،
- الأهداف العامة للتوجيه،
- مناهج التوجيه،
- مهام المرشد التربوي وواجباته،

- أساليب التوجيه باللعب،
- ديناميكية المجموعة.

الوحدة 2 : علوم الإعلام والاتصال في وسط الشباب :

- علوم الإعلام والاتصال،
- تسيير وتنظيم المعلومة،
- الاتصال والعلاقات الإنسانية في وسط الشباب،
- التقنيات النفسية الحديثة للإصغاء.

الوحدة 3 : منهجية البحث :

- مبادئ وأسس منهجية البحث،
- الملاحظة،
- إعداد الاستبيان،

الوحدة 8 : التشريع و التنظيم الإداري :

- المبادئ العامة لقانون الوظيفة العمومية :
- * القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- * حقوق وواجبات الموظفين،
- * الطبيعة القانونية لعلاقات العمل في الوظيفة العمومية،
- * أجهزة التشاور والمشاركة في الوظيفة العمومية،
- * أخلاقيات المهنة،
- * أنماط التوظيف،
- * الوضعيات القانونية الأساسية وحركة الموظف،
- * تقييم الموظفين،
- * التكوين وتحسين المستوى في الوظيفة العمومية،
- * النظام التأديبي،
- * حقوق وواجبات الموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :

- * كفايات تأسيس الجمعية،
- * تنظيم وسير الجمعية،
- * حقوق وواجبات الجمعية،
- * القانون الأساسي للجمعية،
- * موارد وذمة الجمعية،
- * تعليق وحل الجمعية.

الوحدة 9 : تنظيم مؤسسات الشباب :

- تنظيم وسير دواوين مؤسسات الشباب،
- دور ومهام مؤسسات الشباب :
- * دور الشباب،
- * بيوت الشباب،
- * القاعات المتعددة الخدمات للشباب،
- * مخيمات الشباب،
- * المركبات الرياضية الجوارية.
- جمعيات الشباب :
- * الأهداف،
- * الشراكة مع المؤسسات العمومية.

الوحدة 10 : التحرير الإداري والمنهجية :

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري،

- المقابلة،

- التحقيقات ودراسات الحالة،

- أنواع العينات.

الوحدة 4 : الإدماج الاجتماعي :

- أشكال الإدماج الاجتماعي،
- الوقاية والرعاية الاجتماعية،
- رعاية الشباب،
- مجالات رعاية الشباب،
- الإدماج والتمهين والتشغيل،
- الإدماج الاجتماعي للشباب.

الوحدة 5 : ملم الاجتماع :

- علم اجتماع الشباب،
- الوساطة الاجتماعية في وسط الشباب،
- دور الوساطة في مجال رعاية الشباب،
- دور الوساطة في تكريس المواطنة،
- تكريس المواطنة من خلال النشاطات الاجتماعية التربوية،

الوحدة 6 : قيادة وبناء مشاريع التنشيط :

- مشروع الشباب :
- * التعريف،
- * مجالات الإنجاز،
- * الأهداف.

- تخطيط المشاريع بالأهداف :

- * سيرورة التحليل،
- * سيرورة التخطيط.

- المراحل الأساسية لطور المشاريع،

- الميزانية التقديرية للمشروع،

- متابعة وتقييم المشروع.

الوحدة 7 : التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال :

- مدخل لأنظمة الإعلام (هيكلية أنظمة الإعلام)،
- المفاهيم الأساسية للإعلام والاتصال في وسط الشباب،

- تكنولوجيات الإعلام،

- مجالات الاتصال،

- مختلف أنواع العتاد والبرمجيات والشبكات،

- الآلية الإدارية (الإنترنت - التعليم عن بعد)،

- الأخلاقيات والأثر الاجتماعي لنظام الإعلام.

- أساسيات معالجة النصوص.

الوحدة 11 : لغات أجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين
في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة
المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

- تحرير المراسلات ومختلف الوثائق الإدارية :
المراسيم والقرارات والمناشير والتعليمات والمحاضر
والتقارير وعروض الحال والمذكرات،

- كفايات صياغة الاشكاليات وطرحها،

- مناهج البحث والتلخيص،

- إعداد ملف إداري،

الملحق 1/4

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق

برتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التدريب الرياضي)

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	120 سا	2
2	تقنيات التنشيط الرياضي	80 سا	2
3	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	90 سا	1
4	علم النفس الرياضي	60 سا	1
5	علوم بيولوجية	40 سا	1
6	الإعلام والاتصال	30 سا	1
7	التشريع الرياضي	60 سا	1
8	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

540 سا

الحجم السامي الإجمالي

- التكوين الرياضي طويل المدى،

- الانتقاء والتوجيه الرياضي.

الوحدة 2 : تقنيات التنشيط الرياضي :

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،

- النشاط الرياضي للشباب،

- تنظيم التظاهرات الرياضية،

- تنظيم النشاط البدني والرياضي حسب
الاختصاص،

- تقنيات الاتصال والإعلام،

- مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية،

- دور ومهام المنشط الرياضي،

- الأمن والوقاية في مجال الأنشطة البدنية
والرياضية.

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص
للالتحاق برتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية
(فرع التدريب الرياضي) تربصا تطبيقيا ذا صلة
بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية
الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة
الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : نظرية ومنهجية التدريب الرياضي :

- المفاهيم العامة لنظرية ومنهجية التدريب
الرياضي،

- أسس التدريب الرياضي،

- مبادئ التدريب الرياضي،

- وسائل وطرق التدريب الرياضي،

- نماذج التدريب الرياضي،

- تدريب الفئات الشابة،

الوحدة 3 : بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية :

- مفهوم بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
- تصنيف سلوكات المربي،
- اللعب كوسيلة تربوية،
- طرق تعليم النشاطات البدنية والرياضية،
- تحضير الوسائل التعليمية،
- بيداغوجية التنشيط الرياضي :
- * رياضات فردية،
- * رياضات جماعية.
- التقييم البيداغوجي.

الوحدة 4 : علم النفس الرياضي :

- علم النفس المعرفي و معالجة المعلومة،
- تعليم المهارات الحركية،
- التحفيز و الممارسة الرياضية،
- علم النفس الاجتماعي للرياضة،
- تسيير المجموعة،
- علاقات المدرب بالمتدرب،
- الخصائص الاجتماعية النفسية للرياضيين المعوقين،

- نظريات و طرق التحضير الذهني،
- التحضير الذهني و المرافقة النفسية،
- التصوير الذهني والأداء الرياضي،
- القلق والأداء الحركي،
- الأسس النظرية للقلق و تطبيقاته،
- تسيير المنافسة الفردية و الجماعية.

الوحدة 5 : العلوم البيولوجية :

- دراسة العضلات،
- تعريف المنابع الطاقوية،
- التكييف المورفولوجي للجسم للممارسة الرياضية،

- تعريف البيوميكانيك الرياضية،
- ديناميكية وتحليل الحركة الرياضية،
- البيوميكانيك ورفع الأداء الرياضي،
- الرضوض الرياضية وإسعافها الأولي.

الوحدة 6 : الإعلام والاتصال :

- مدخل للإعلام والاتصال،
- تقنيات الاتصال،
- أنواع الاتصال :

* تحليل علاقات الاتصال،

* الاتصال الشفوي.

- الاتصال وجها لوجه،

- المناهج :

* الاتصال الكتابي (بالصورة)،

* الاتصال الحركي.

- أشكال الاتصال :

* الاتصال بالنسبة :

- للتوجيه،

- للطبيعة،

- للوسيلة،

- للمستوى،

* الاتصال الجماهيري وخصائصه وأهميته :

- فن الإنصات،

- الرسالة المسترسلة،

- عوائق الاتصال،

- تحريف الاتصال (التمرير للغير)،

- تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،

- النظام التمثيلي في الاتصال،

- فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 7 : التشريع الرياضي :

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- المبادئ العامة للقانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :

* التربية البدنية والرياضية،

* النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،

* الهيئات الاستشارية،

* هياكل الدعم،

- التمويل :

* إعانات الدولة،

* مراقبة إعانات الدولة،

* المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :

* كيفية تأسيس الجمعية،

* تنظيم وسير الجمعية،

الوحدة 8 : اللغات الأجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين
في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة
المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

* حقوق وواجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد وذمة الجمعية،

* تعليق الجمعية وحلها.

الملحق 2/4

**برنامج التكوين المتخصص للالتحاق
برتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي)**

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	120 سا	2
2	بيداغوجية التنشيط للأنشطة البدنية والرياضية	80 سا	2
3	علم النفس الرياضي	120 سا	2
4	مبادئ وأسس البحث	30 سا	1
5	علوم بيولوجية	40 سا	1
6	الإعلام والاتصال	30 سا	1
7	التشريع الرياضي	60 سا	1
8	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	60 سا	1

540 سا

الحجم السامي الإجمالي

**الوحدة 2 : بيداغوجية تنشيط الأنشطة البدنية
والرياضية :**

- مدخل لتعريف بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية،
- أصناف سلوكات المنشط،
- اللعب كوسيلة تربوية،
- طرق تعليم النشاطات البدنية والرياضية،
- تحضير الوسائل التعليمية،
- بيداغوجية التنشيط الرياضي :
- * رياضات فردية،
- * رياضات جماعية.
- التقييم البيداغوجي.

الوحدة 3 : علم النفس الرياضي :

- مدخل إلى علم النفس،
- مختلف فروع علم النفس،
- طرق علم النفس،
- أسس تعليم علم النفس،

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي الأنشطة البدنية والرياضية (فرع التنشيط الرياضي) تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

**الوحدة 1 : تقنيات التنشيط للأنشطة البدنية
والرياضية :**

- المفاهيم العامة لتقنيات التنشيط الرياضي،
- مبادئ الأنشطة البدنية والرياضية،
- دور ومهام المنشط،
- النشاط الرياضي للشباب،
- تنظيم النشاط الرياضي حسب الاختصاص،
- تقنيات الإعلام والاتصال،
- تنظيم التظاهرات البدنية والرياضية،
- الأمن والوقاية في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.

- الوظائف البيولوجية،
- علم نفس النمو،
- التحفيز،
- الشخصية.

الوحدة 4 : مبادئ وأسس البحث :

- تعريف البحث العلمي ومبادئه وأهدافه،
- مراحل البحث،
- مناهج البحث.

الوحدة 5 : العلوم البيولوجية :

- دراسة العضلات،
- تعريف المنابع الطاقوية،
- التكيف المورفولوجي للجسم للممارسة الرياضية،

- تعريف البيوميكانيك الرياضية،
- ديناميكية وتحليل الحركة الرياضية،
- البيوميكانيك ورفع الأداء الرياضي،
- الرضوض الرياضية وإسعافها الأولي.

الوحدة 6 : الإعلام والاتصال :

- مدخل للإعلام والاتصال،
- تقنيات الاتصال،
- أنواع الاتصال :
- * تحليل علاقات الاتصال،
- * الاتصال الشفهي.

- الاتصال وجها لوجه،
- المناهج :

- * الاتصال الكتابي (بالصورة)،
- * الاتصال الحركي.

- أشكال الاتصال :

- * الاتصال بالنسبة :

- للتوجيه،

- للطبيعة،

- للوسيلة،

- للمستوى،

- * الاتصال الجماهيري وخصائصه وأهميته :

- فن الإنصات،

- الرسالة المسترسلة،

- عوائق الاتصال،

- تحريف الاتصال (التمرير للغير)،

- تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،

- النظام التمثيلي في الاتصال،

- فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 7 : التشريع الرياضي :

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- المبادئ العامة للقانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :

- * التربية البدنية والرياضية،

- * النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،

- * الهيئات الاستشارية،

- * هياكل الدعم،

- التمويل :

- * إعانات الدولة،

- * مراقبة إعانات الدولة،

- * المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :

- * كفاءات تأسيس الجمعية،

- * تنظيم وسير الجمعية،

- * حقوق وواجبات الجمعية،

- * القانون الأساسي للجمعية،

- * موارد وذمة الجمعية،

- * تعليق الجمعية وحلها.

الوحدة 8 : اللغات الأجنبية :

- دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).

الملحق 5

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق
برتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية

1 - برنامج التكوين النظري : مدته ثمانية (8) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي	المعامل
1	نظرية ومنهجية التدريب الرياضي	120 سا	2
2	نظرية ومنهجية البحث	60 سا	1
3	تقنيات التنشيط الرياضي	60 سا	1
4	التشريع الرياضي	60 سا	1
5	بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية	90 سا	1
6	علم النفس الرياضي	80 سا	1
7	فيزيولوجيا الرياضة	40 سا	1
8	الإعلام والاتصال	30 سا	1
9	لغات أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)	40 سا	1

580 سا

الحجم السامي الإجمالي

2 - تربص تطبيقي مدته : أربعة (4) أشهر

يتابع المترشحون في التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مربّي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية تربصا تطبيقيا ذا صلة بميدان نشاطهم مدته أربعة (4) أشهر قبل نهاية الدورة لدى المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، ويعدون تقرير التربص عند نهايته.

الوحدة 1 : نظرية و منهجية التدريب الرياضي :

- المفاهيم العامة لنظرية و منهجية التدريب الرياضي،
- الخصوصيات العامة لرياضة المنافسة،
- الأسس العامة و الخاصة للتدريب الرياضي،
- طرق ووسائل التدريب الرياضي،
- عبء التدريب الرياضي،
- هيكلة و مضمون التدريب الرياضي،
- تخطيط التدريب الرياضي،
- الانتقال و التوجيه في التدريب الرياضي،
- تقييم التدريب الرياضي،
- تطوير القدرات البدنية لمختلف الفئات،
- مختلف نماذج التحضير في التدريب الرياضي.

الوحدة 2 : نظرية و منهجية البحث :

- مفهوم نظرية و منهجية البحث،
- بحث و تحليل الدراسة النظرية،
- الإطار المنهجي للبحث،
- تحليل و تفسير المعطيات،
- تحرير المذكرة.

الوحدة 3 : تقنيات التنشيط الرياضي :

- تعريف تقنيات الأنشطة الرياضية (رياضة فردية وجماعية وفنون قتالية ورياضة الأشخاص المعوقين والرياضة للجميع)،
- الأنشطة الرياضية للشباب،
- تنظيم التظاهرات الرياضية،
- تنظيم النشاط البدني والرياضي حسب الاختصاص،
- تقنيات الإعلام و الاتصال في المجال الرياضي،
- مبادئ تنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية،
- الأمن و الوقاية في مجال الأنشطة البدنية والرياضية.

الوحدة 4 : التشريع الرياضي :

- لمحة تاريخية حول التشريع الرياضي في الجزائر،

- المبادئ العامة للقانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة :

* التربية البدنية والرياضية،

* النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الوطنية،

* الهيئات الاستشارية،

* هياكل الدعم،

- التمويل :

* إعانات الدولة،

* مراقبة إعانات الدولة،

* المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت الرياضية المفتوحة للجمهور.

- المبادئ العامة للقانون المتعلق بالجمعيات :

* كيفيات تأسيس الجمعية،

* تنظيم وسير الجمعية،

* حقوق وواجبات الجمعية،

* القانون الأساسي للجمعية،

* موارد وذمة الجمعية،

* تعليق الجمعية وحلها.

الوحدة 5 : بيداغوجية الأنشطة البدنية والرياضية :

- أهمية السلوك البيداغوجي للمربي،

- تحليل سلوك المربي من خلال الأنماط البيداغوجية المختلفة،

- ردود أفعال الرياضيين إزاء السلوك البيداغوجي للمربي،

- أهمية الاتصال في الأنشطة البدنية والرياضية،

- التقييم البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،

- التحضير التعليمي للأنشطة البدنية والرياضية،

- المشروع البيداغوجي للأنشطة البدنية والرياضية،

الوحدة 6 : علم النفس الرياضي :

- أهداف و طرق علم النفس الرياضي،

- التحضير الذهني للمنافسة،

- وسائل التدريب الفعالة،

- التركيز والاداء الرياضي،

- القلق و الاعتداء والخشونة في الرياضة،

- إجراءات الضبط النفسي.

الوحدة 7 : فيزيولوجيا الرياضة :

- منابع الطاقة،

- التشنج العضلي،

- التأهيل البدني،

- التدريب الرياضي،

الوحدة 8 : الإعلام والاتصال :

- مدخل للإعلام والاتصال،

- تقنيات الاتصال،

- أنواع الاتصال :

* تحليل علاقات الاتصال،

* الاتصال الشفهي.

- الاتصال وجها لوجه،

- المناهج :

* الاتصال الكتابي (بالصورة)،

* الاتصال الحركي.

- أشكال الاتصال :

* الاتصال بالنسبة :

- للتوجيه،

- للطبيعة،

- للوسيلة،

- للمستوى،

* الاتصال الجماهيري وخصائصه وأهميته :

- فن الإنصات

- الرسالة المسترسلة،

- عوائق الاتصال،

- تحريف الاتصال (التمرير للغير)،

- تقييم الكفاءات في الاتصال الرياضي،

- النظام التمثيلي في الاتصال،

- فن التفاوض والإقناع.

الوحدة 9 : اللغات الأجنبية :

دراسة نص تهدف إلى تقييم قدرات المترشحين في التحكم في المفردات والقواعد والنحو في اللغة المختارة (فرنسية أو إنجليزية).